.

وقال القاضي لا يصح وقدمه في الرعاية الكبرى وقال إن فيه روايتين .

وأطلقهما وأطلق وجهين في القاعدة الثالثة والثلاثين .

الرابعة قال المصنف وصاحب التلخيص والشارح والناظم وبن حمدان وغيرهم لو عد ألف جوزة ووضعها في كيل ثم فعل مثل ذلك بلا عد لم يصح ونص عليه .

قوله ويصح بيع الباقلا والجوز واللوز في قشرته والحب المشتد في سنبله .

هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة وقطعوا به إلا أنه قال في التلخيص يصح على المشهور عنه وسواء كان في إبقائه صلاح ظاهر أو لم يكن .

قوله السابع أن يكون الثمن معلوما .

يشترط معرفة الثمن حال العقد على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه ا صحة البيع وإن لم يسم الثمن وله ثمن المثل كالنكاح .

فائدتان .

إحداهما يصح البيع بوزن صنجة لا يعلمان وزنها وبصبرة ثمنا على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع ويصح في الأصح وصححه في الترغيب في الثانية .

وقيل لا يصح فيهما ويحتمله كلام المصنف هنا وأطلقهما في الرعايتين والحاويين في الأولى .

ومثل ذلك ما يسع هذا الكيل لكن المنصوص هنا الصحة .

الثانية لو باعه سلعة معلومة بنفقة عبده شهرا صح ذكره القاضي في خلافه واقتصر عليه في القاعدة الثانية والسبعين